

## فقه العبادات - شافعي

- صلاة الصبح أو الفجر : .

الفجر : سمي بذلك من الانفجار لأنه وقت انفجار الضوء .

والفجر فجران : الفجر الكاذب وهو الفجر الممتد من الأفق صاعدا إلى الأعلى وسط السماء مستطيلا بشكل خط وسط السماء يشبه ذنب السرحان ( أي الذئب ) وتعقبه ظلمة وحقيفته نجوم مجتمعة تظهر قبل الفجر الصادق أو ما يسمى بالمجرة ولا يتعلق بالفجر الكاذب حكم في صلاة أو صيام .

والفجر الثاني هو الفجر الصادق سمي كذلك لدلالته على وجود النهار ويكون نوره مستطيرا منتشرا عرضا في الأفق والأحكام كلها متعلقة بهذا الفجر .

ومما يستدل به للفجرين من الحديث : ما روى سمرة B قال : قال رسول الله A : ( لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير في الأفق ) ( الترمذي ج 3 / كتاب الصوم باب 15 / 706 ) .

والصبح لغة : أول النهار لاشتماله على بياض وحمرة .

وأول وقت الصبح : عقب طلوع الفجر الثاني .

وآخره : طلوع الشمس ولو حاجبها أما طلوع الشعاع فلا يعتبر لما روى عبد الله بن عمرو

1 ج مسلم ) ( الشمس تطلع لم ما الفجر طلوع من الصبح صلاة وقت ) : قال A رسول الله أن هما B كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب 31 / 173 ) .

ولحديث أبي هريرة B أن الرسول A قال : ( من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس

فقد أدرك الصبح ) ( البخاري ج 1 / كتاب مواقيت الصلاة باب 27 / 544 ) .

وظلوعها كطلوع بعضها بخلاف الغروب .

تقسيم أوقات الصبح من حيث المثوبة : .

- 1 - وقت فضيلة .

- 2 - وقت اختيار : يستمر إلى الإسفار ( ظهور ضوء الصبح ) 3 - وقت جواز بلا كراهة :

يستمر إلى ظهور الحمرة قبل الشمس .

- 4 - وقت جواز مع الكراهة : يستمر إلى قرب طلوع الشمس بحيث يبقى من الوقت ما يسع

الصلاة .

- 5 - وقت حرمة : عندما يبقى من الوقت ما لا يسعها .

فضلا عن وقتي الضرورة والإدراك

